

إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير. عدم جواز ممارسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير وفي الحدود التي يقررها وفقا لصالح العمل.

(الطعن 2006/238 إداري جلسة 2008/1/8 مجلة القضاء و القانون س 36 ج 1)